

التوصية ITU-R S.1715

**المبادئ التوجيهية الموضوعة استجابة للدراسات المطلوبة
في القرار 140 (WRC-03)**

(2005)

إن جمعية الاتصالات الراديوية لاتحاد الدول للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن المادة 22 من لوائح الراديو تتضمن حدوداً لكثافة تدفق القدرة المكافحة على الوصلة المابطة لأنظمة الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض من شأنها أن تحمي، إذا روعيت، شبكات الخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض من التداخل غير المقبول؛

ب) أنه في تحديد ما نصت عليه المادة 22 من لوائح الراديو من حدود لكثافة تدفق القدرة المكافحة على الوصلة المابطة للنطاق 20 GHz، الذي تعمل فيه الخدمة الثابتة الساتلية، روعيت فيما يتعلق بالجزء الأدنى من النطاق (GHz 18,6–17,8) اعتبارات مختلفة عما روعي بالنسبة إلى الجزء العلوي من النطاق (أي GHz 20,2–19,7)؛

ج) أن الخصائص الزمنية للتداخل الذي تسببه أنواع معينة من أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في شبكات الخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض قد تكون مختلفة اختلافاً كبيراً عن الخصائص الزمنية للتداخل الذي تسببه أنواع أخرى من أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

د) أن أي استخدام للنطاق 20,2–19,7 GHz من جانب الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض يخضع للرقم 484A.5 من لوائح الراديو؛

ه) أن حماية شبكات الخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في النطاق 20,2–19,7 GHz من التداخل غير المقبول قد يتضمن توفيرها بنوع معين من أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية¹ غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ولا يراعي حدود لكثافة تدفق القدرة المكافحة على الوصلة المابطة المذكورة في الرقم 5C.22 من لوائح الراديو (الجدول 1C22)، رهناً باتفاق الإدارة (أو الإدارات) المتأثر بموجب الرقم 5CA.22؛

و) أن القرار (WRC-03) 140 قد دعا قطاع الاتصالات الراديوية إلى "أن يضع أثناء فترة الدراسات هذه معايير من شأنها حماية الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 20,2–19,7 GHz من التداخل غير المقبول الذي تسببه أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في مدار شديد الإهليجية، وبالنظر إلى التأثير المشترك الذي تسببه تلك الأنظمة وغيرها من الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الوصلات المابطة للشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية"؛

ز) أن القرار (WRC-03) 140 قد دعا الإدارات إلى "أن تنظر في استخدام توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة فيما يتعلق بحماية الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية من التداخل الذي تسببه الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، كخطوط توجيهية للتشاور بين الإدارات بحيث يتسنى لها

¹ أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، ولها زاوية ميل محصورة بين 35° و 145° وأوج يزيد عن 18 000 كيلومتر، وتعمل ضمن قوس فعال محدود ولا تراعي حدود لكثافة تدفق القدرة المكافحة على الوصلة المابطة المنصوص عليها في الرقم 5C.22 (الجدول 1C-22) من لوائح الراديو.

الوفاء بمتطلباتها بموجب الرقم 2.22 من لوائح الراديو في النطاق 20,2-19,7 GHz، وفي الحالات التي تطلب فيها إحدى الإدارات المسئولة عن نظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية تطبيق الرقم 5CA.22، "5CA.22، وإنذا تلاحظ

أ) أن شبكات الخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض ولها محطات استقبال أرضية معينة ذات هوائيات كبيرة للغاية وأنظمة الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تعمل في نطاق الترددات 20,2-19,7 GHz تتضمن للتنسيق بموجب الرقم 7A.9 والرقم 7B.9، حسبما ذكر في الجدول 1 من التذييل 5 من لوائح الراديو؛

ب) أنه من أجل توفير الحماية اللازمة لشبكات الخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض يكون الجزء الطويل للأجل حدود كثافة تدفق القدرة المكافحة على الوصلة المابطة في المادة 22 من لوائح الراديو في نطاق الترددات 20,2-19,7 GHz أقل من الحد المقابل في النطاق 18,6-17,8 GHz بنحو 15 dB؛

ج) أنه لم يقيّم بعد ما لمراقبة بعض أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض للأجل حدود كثافة تدفق القدرة المكافحة المبنية على الوصلة المابطة في هذه التوصية من آثر في تقاسم التردد بين أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض،

توصي

1 بإمكانية تطبيق المبادئ التوجيهية التالية في حالة طلب إدارة تخطيط لتشغيل نوع معين من أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في النطاق 20,2-19,7 GHz ولا يراعي حدود كثافة تدفق القدرة على الوصلة المابطة المحددة في الرقم 5C.22 من لوائح الراديو (الجدول 1C-22) لهذا النطاق، تطبيق الرقم 5CA.22 من لوائح الراديو فيما يتعلق بالقرار (WRC-03) 140 بالنسبة إلى نظامها:

أن أي نظام من هذا النوع ينبغي أن يوفر حماية لشبكات الخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض مساوية للحماية التي توفرها الحدود المعينة في الجدول 1C-22 من الرقم 5C.22 لكثافة تدفق القدرة المكافحة على الوصلة المابطة في حالة التداخل من مصدر وحيد في هذا النطاق؛ -

أن الإداراة التي تتلقى طلباً من هذا النوع لتطبيق الرقم 5C.22 من لوائح الراديو تستطيع، رهنًاً بمواقفتها في أي مباحثات تتعلق بإمكانية تطبيق الرقم 5CA.22 من لوائح الراديو، أن تأخذ في الاعتبار مجموعة أقوعة كثافة تدفق القدرة المكافحة على الوصلة المابطة المبنية في الجدول 1، التي استمدت لنوع معين من أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، ولا يراعي بخلاف ذلك حدود كثافة تدفق القدرة المكافحة على الوصلة المابطة في النطاق 20,2-19,7 GHz على أساس المهد المتمثل في توفير حماية إلى شبكات الخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض تساوي الحماية التي توفرها أقوعة كثافة تدفق القدرة المكافحة على الوصلة المابطة الواردة في الرقم 5C.22 من لوائح الراديو (الجدول 1C-22)؛ -

2 بأن تحيط الإدارات علمًا إذا وافقت على السماح لنظام للخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض بالعمل على أراضيها بمستويات كثافة تدفق القدرة المكافحة على الوصلة المابطة الواردة في الجدول 1 فإنها تكون بذلك قد وافقت أيضًا (انظر الملاحظة 1)، بموجب الفقرة 2 من منطوق القرار (WRC-03) 76، على مستوى إجمالي لكثافة تدفق القدرة المكافحة على الوصلة المابطة على أراضيها ناتج عن جميع الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك الأنظمة المشار إليها في الفقرة 1 من منطوق هذه التوصية، وأعلى من المستوى المقابل في الجدول 1C من القرار (WRC-03) 76. بمقدار يستوعب المستويات الأعلى المذكورة في الجدول 1 لكثافة تدفق القدرة المكافحة على الوصلة المابطة إلى جانب كثافة تدفق القدرة المكافحة على الوصلة المابطة الصادرة عن أنظمة تراعي حدود كثافة تدفق القدرة المكافحة على الوصلة المابطة في حالة التداخل من مصدر وحيد والمحددة في الجدول 1C-22 من الرقم 5C.22 من لوائح الراديو؛

بأن تعتبر الملاحظات التالية جزءاً من هذه التوصية.

الملاحظة 1 – إن مستويات كثافة تدفق القدرة المكافئة على الوصلة الهاابطة في حالة التداخل من مصدر وحيد والمحددة في الجدول 1 أعلى من الحدود الإجمالية الطويلة الأجل الواردة في الجدول 1C من القرار 76 (WRC-03).

الملاحظة 2 – ليس المراد بهذا الجدول البديل أن يراعى مقترناً بحدود كثافة تدفق القدرة المكافئة على الوصلة الهاابطة المنصوص عليها في المادة 22 من لوائح الراديو بل استخدامه بمفرده في الحالات التي لا يراعى فيها نظام للخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة على الوصلة الهاابطة، ويُطلب تطبيق الرقم 5CA.22 من لوائح الراديو.

الملاحظة 3 – ينبغي للإدارات التي تشغّل أو تخطط لتشغيل أنظمة للخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض وتعتمد على الرقم 5CA.22 من لوائح الراديو وعلى هذه التوصية لاستخدامها في النطاق 20,2-19,7 GHz أن لا تطلب حمايتها أو إدراجها في التنسيق المشترك مع الأنظمة الأخرى للخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة إلى الأرض، التي تتقاسم معها التردد، ولا تعتمد على أحكام الرقم 5CA.22 من لوائح الراديو على المستويات التي تتعدي المستويات التي يمكن أن يطلبها نظام يراعي نظام حدود المطبقة.

الجدول 1

مثال لبيان كثافة تدفق القدرة المكافئة التي يشعها على الوصلة الهاابطة في حالة التداخل من مصدر وحيد
في نطاق الترددات 20,2-19,7 GHz نوع معين من الأنظمة الساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية
غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض

نطاق الترددات (GHz)	كثافة تدفق القدرة المكافئة على الوصلة الهاابطة (dB(W/m ²))	النسبة المئوية للوقت الذي لا يمكن فيه تجاوز حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة على الوصلة الهاابطة	عرض النطاق المرجعي (kHz)	قطر الهوائي المرجعي ونمط الإشعاع المرجعي ⁽¹⁾
ITU-R S.1428 التوصية	172,4-	100	40	cm 70
	158,4-	100	1 000	
ITU-R S.1428 التوصية	174,0-	100	40	cm 90
	160,0-	100	1 000	
ITU-R S.1428 التوصية	182,8-	100	40	m 2,5
	168,8-	100	1 000	
ITU-R S.1428 التوصية	187,6-	100	40	m 5
	173,6-	100	1 000	

⁽¹⁾ بالنسبة إلى هذا الجدول ينبغي استخدام المخططات المرجعية الواردة في التوصية ITU-R S.1428 فقط لحساب التداخل من أي نظام ساتلي في الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الشبكات الساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض.